

Distr.
GENERAL

S/RES/1025 (1995)
30 November 1995

مجلس الأمن

القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٠٠،
المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/835) وإلى الرسالة
المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/1995/859)،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وإذ
يؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي تعرف باسم القطاع
الشرقي، هي جزء لا يتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في
تلك الأقاليم، وفي سائر أنحاء جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب مرة أخرى بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم
الغربية (S/1995/951، المرفق)، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا
وممثلي الصرب المحليين،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به عملية أنكرو، ويشيد بأفراد العملية في أدائهم للولاية
المنوطة بهم،

9538045

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987).

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن وعلى ألا يتأخر ذلك عن ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأي حال، تقريراً عن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء عملية من جانب المجلس تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي، وخاصة عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية؛

٣ - يقرر، من أجل إتاحة الفرصة لإنشاء العملية المشار إليها في الفقرة ٢، بصورة منظمة، انتهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) بعد فترة انتقالية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو عندما يتخذ المجلس قراراً بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرة، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر الفعلي.

— — — — —